## الهيئـة العامـة للطيـران المدنـي

## قـــرار

## رقــم ١٦٥ / ٢٠١٥

## بتعديـل بعض أحكام اللائحـة التنفيذيـة لقانـون الطيـران المدنـي

استنادا إلى قانون الطيران المدني الصادر بالمرسوم السلطاني رقـم ٢٠٠٤/٩٣ ،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٢/٣٣ بإنشاء الهيئة العامة للطيـران المدنـي ،

وإلى نظام الهيئة العامة للطيران المدني الصادر بالمرسوم السلطاني رقـم ٢٠١٣/٤٣ ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الطيران المدني الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٤/ن/٢٠٠٧ ،

وإلى موافقة مجلس إدارة الهيئـة العامة للطيران المدني ،

وإلى موافقة وزارة المالية ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

## تـقــرر

### المـادة الأولـــى

تجرى التعديلات المرفقة على اللائحة التنفيذية لقانون الطيران المدني المشار إليها .

### المـادة الثانيـــة

يلغى كل ما يخالف التعديلات المرفقة ، أو يتعارض مع أحكامها .

### المـادة الثالثـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

**صـدر في : ٥ من جمادى الأولى ١٤٣٦هـ**

**الموافـــق : ٢٤ من فبرايـــــــــر ٢٠١٥م**

**د. أحمـد بن محمـد بـن سالـم الفطيسـي**

وزيـــــر النقـــــل والاتصـــــالات

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطيران المدني

## تعديلات على بعض أحكام
## اللائحة التنفيذية لقانون الطيران المدني

يستبدل بنصي المادة (٨٢) ، والفقرة (١) من المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الطيران المدني المشار إليها ، النصان الآتيان :

### المادة ( ٨٢ )
### رسوم هبوط ووقوف الطائرات

١ - رسوم هبوط الطائرات :

تحدد رسوم هبوط الطائرات على النحو الآتي :

| وزن الطائرة | الرسم لكل هبوط |
|---|---|
| حتى (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف كيلو جرام . | (١,٢٥٠) ريال عماني واحد ومائتان وخمسون بيسة عن كل (١٠٠٠) ألف كيلو جرام أو جزء منه ، وبحد أدنى (٥) خمسة ريالات عمانية . |
| أكثر من (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف كيلو جرام . | (١,٣٧٥) ريال عماني واحد وثلاثمائة وخمس وسبعون بيسة عن كل (١٠٠٠) ألف كيلو جرام أو جزء منه . |

ويتعين عند حساب رسوم هبوط الطائرات مراعاة الضوابط الآتية :

أ - أن يتم حساب رسوم الهبوط وفقا للوزن الأقصى للطائرة .

ب - أن تسدد رسوم الهبوط كاملة ، وذلك فيما عدا الطائرات المعفاة من الرسوم المقررة من قبل سلطة الطيران المدني .

٢ - رسوم وقوف الطائرات :

تحدد رسوم وقوف الطائرات على النحو الآتي :

| عـدد ساعـات الوقـوف | نـوع الطائـرة | الرسـم لكـل وقـوف |
|---|---|---|
| (٢) ساعتان . | Code A , B , C , D , E , F | بدون رسم |
| المدة التي تزيد على (٢) الساعتين الأوليتين . | Code A , B , C | (١٣,٥٤٠) ثلاثة عشر ريالا عمانيا وخمسمائة وأربعون بيسة عن كل (٤) أربع ساعات . |
| المدة التي تزيد على (٢) الساعتين الأوليتين . | Code D , E , F | (٤٣,٧٨٠) ثلاثة وأربعون ريالا عمانيا وسبعمائة وثمانون بيسة عن كل (٤) أربع ساعات . |

## الفقـرة (١) من المـادة (٨٧)

١ - يحصل رسم مغادرة على الرحلات الدولية بمطارات السلطنة على المسافر الواحد ، وذلك على النحو الآتي :

| المغـادر | الرسـم |
|---|---|
| راكب دولي | (٨) ثمانية ريالات عمانية |
| راكب عابر (ترانزيت) | (١) ريال عماني واحد |

ويستثنى من سداد هذا الرسم الفئات الآتية :

١ - الركاب الذين تقل أعمارهم عن (٢) سنتين .

٢ - أفراد الطاقم الجوي المسافرون بالزي الرسمي ، حاملو بطاقات هوياتهم السارية والخاصة بخطوطهم الجوية .

٣ - الركاب على الرحلات الداخلية .